

## ٧- شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي | الشيخ أ.د.

### يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا يا رب العالمين - [00:00:00](#)

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم يوم الخميس الموافق الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة من عام خمسة واربعين واربع مئة والف من الهجرة - [00:00:12](#)

درسنا في كتاب اللاتنين استنباط التنزيل ولا زلنا في قراءة هذا الكتاب والسورة التي بين ايدينا هي سورة البقرة وقفنا عند قول المؤلف رحمه الله قوله تعالى احل لكم ليلة صيام الرث الى نسائك - [00:00:27](#)

قال فيه اباحة الجماع وسائر انواع الاستمتاع للصائم ليلا. لماذا قال السباحة لان الله قال احل احل لكم وكلمة احل تشير الى انه هناك شيء قد حرم ثم ابيح فكان في اول اسلام كما ثبت في احاديث ان الصائم اذا افطر اذا افطر بعد غروب الشمس - [00:00:48](#)

حل له كل شيء حرم عليه بالصيام حتى يصلي العتمة اي العشاء او ينام فان نام او صلى العتمة حرم عليه كل شيء الى ان تغيب الشمس من الغد شق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم - [00:01:16](#)

ووقع لي بعض الصحابة وهو سلمة بن صخر رضي الله عنه انه جاء الى اهله بعد غروب الشمس فقال هل عندكم من طعام؟ قالوا لا لكن نبحث فذهبت امرأته فلما رجعت اليه واذا هو قد نام واذا نام او صلى العشاء - [00:01:38](#)

حرم عليه الاكل والشرب والجماع. او حرم عليه كل ما اوبيح له. فلما جاءت وجدته قد نام فلما انتصف النهار من الغد اغمي عليه من شدة الجوع فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية احل - [00:01:57](#)

لكم ليلة الصيام الرث الى نسائك الى ان قال وكلوا واشربوا. طيب. يقول قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن قال قيل انه كناية عن المعانقة. يعني اه ممكن ان يكون كناية عن الستر. يعني المرأة تستر زوجها عن الوقوع في الحرام. والرجل يستر امرأته - [00:02:16](#)

عن الوقوع في الحرام فكان المرأة او شبهت المرأة باللباس والستر وشبه الرجل باللباس فهو فهي تلبس وهو يلبس. او قد يكون يعني كناية عن احد الطرفين بالآخر. يعني المرأة دائم تكون مع زوجها والزوج مع امرأته. وكأن زوجته فكان - [00:02:43](#)

زوجته لباسا له وكأنه لباس لزوجته كل هذه يعني يقتضيها هذا اللفظ اه البلاغي يعني اما كناية عن كذا او كناية عن كذا. طيب قوله تعالى الان باشروهن. فالان باشروهن - [00:03:09](#)

الاية علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم. فالان باشروهن الى قوله وكلوا واشربوا حتى بينكم الخيط الابيض من الخيط من الخيط الاسود من الفجر. يقول فيه اباحة الجماع وانواعا مباشرة. لان كلمة - [00:03:29](#)

باشروهن تقتضي ذلك كله. طيب والاكل والاكل والشرب. اباحة الاكل والشرب. يعني مفطرات والتي حرمت بالصيام يقول الى تبين الفجر يعني يعني الى ان يتبين يعني الى ان يظهر الفجر - [00:03:49](#)

وتحريم المذكورات نهارا. لانه لما لما يعني هذي يسمونها يسمونها مفهوم المخالفة. لما يعني اباح هذه الاشياء يعني ليلا قال حتى يتبين دل على ان ما بعد الليل وهو النهار هذه الاشياء محرمة - [00:04:09](#)

قال واستدل به على صحة صوم الجنب لانه يلزم من اباحة الجماع الى تبين الفجر اباحته اباحة اباحته طيب في اباحته في اخر اجزائه. في اخر اجزاء الليل يعني يعني - [00:04:31](#)

ما دام ان الله سبحانه وتعالى اباح اباح يعني مباشرة من بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر فاذا طلع الفجر وهو وقت الاباحة يعني قبل طلوع الفجر بدقائق واقتبحة سيخرج عليه الفجر وهو جنب. فدل على ان الصائم اذا - [00:04:51](#)

بعد طلوع الفجر وهو جنب فان صيامه صحيح فان صيامه صحيح. ولو تأخر قليلا يعني مثلا نصف ساعة بعد الفجر ثم اغتسل ليصلي الفجر هذا كله مثل ما ذكرنا صحة صوم الجنب. لانه يلزم من اباحة الجماع الى قوله تبين الفجر - [00:05:12](#)

يقول ويلزم من ذلك بطريق الاشارة طلوع الفجر وهو جنب. طلوع الفجر وهو جنوب ومن منعه قال ان الغاية متعلقة بكلوا واشربوا دون باشروهن يقول من منع ان يصبح من منع من منع ان يصبح - [00:05:37](#)

من منع ان يصبح الجنب اه ان يصبح الصائم جنبا من منع ذلك فانه يقول ان الاية ليست في الجنب ليست في قول يباشروهن وانما في قول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض - [00:05:59](#)

من الخيط من الخيط الاسود من الفجر. طيب يقول هنا ويلزم من ذلك بطريق الاشارة طلوع الفجر وهو جنب. ومن منعه قال ان الغاية متعلقة بطلوع كلوا واشربوا. وقد يستدل به - [00:06:16](#)

بالطريق بالطريقة المذكورة التي هو طريق الاشارة على انه لا يجب تجديد النية اذا جامع او اكل بعدها يعني لو قال مثلا لو قال معروف ان النية للصيام لابد منها - [00:06:30](#)

لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل. فلو اراد ان يصوم رمضان فدخل شهر رمضان عليه فانه لا بد ان ينوي صيام واختلفوا هل ينويه كل ليلة ان او ينويه في اول ليلة ويكفي؟ والصحيح انه ينويه في اول ليلة من الشهر - [00:06:46](#)

ويكفي وتكفي هذه النية للشهر كاملا. لكن لو هنا يقول مثلا لو نوى اول ليلة زين ثم حصل منه مثلا مباشرة او اكل او شرب بعد النية في نصف الليل او في اخر الليل لا يحتاج ان يجدد النية - [00:07:06](#)

موجودة او مثلا عليه قضاء من رمضان ونوى ان يصوم هذا القضاء يعني نوى قال هذه الليلة انا ساوم القضاء ثم حصل منه هذه الامور المفطرة ان هذه المفطرات لا تنقض النية. لا تنقض النية - [00:07:25](#)

طيب يقول واستدل به على واستدل به على جواز الاكل لمن شك في طلوع الفجر لانه تعالى اباح الاكلة الى التبين. ولا تبينوا مع الشك خلافا لمالك هذه مسألة خلافية لو ان انسانا شك في طلوع الفجر لا يدري هل اذن الفجر او ما اذن؟ هل طلع الفجر او لم يطلع - [00:07:44](#)

العصر بقاء الليل. العصر بقاء الليل. فاكل وشرب شك في طلوع الفجر ما يدري. فنقول الاصل الاباحة. الاصل الاباحة يعني جواز الاكل واباحته ما دام انهم لم يتيقن خلاف اه خلافا لمذهب الامام مالك. فانه - [00:08:07](#)

يقول من شك في طلوع الفجر ثم اكل وشرب عليه القضاء الرأي الثاني ان من اكل شاك في طلوع الفجر فليس عليه قضاء لان الاصل الليل يقول واستدل به مجاهد. مجاهد هو احد ائمة التفسير ومعروف تلميذ ابن عباس - [00:08:26](#)

مجاهد بن جبر قال استدل به مجاهد على عدم القضاء والحال هذه. اذا بان له اذا بان انه اكل بعد الفجر لانه اكل في وقتي في وقت اوزن له فيه نفس المسألة نفس المسألة اذا اكل اذا اكل او شرب - [00:08:47](#)

هو يظن ان الليل لا زال وان الفجر يشك في طلوعه فان الاصل بقاء الليل وليس عليه قضاء ولا حرج عليه. طيب يقول اخرج سعيد ابن منصور صاحب السنن عنه اي عن مجاهد - [00:09:07](#)

قال اذا تسحر الرجل وهو يرى ان عليه ليلا وقد كان وقد كان طلع الفجر فليتم صومه فليتم صومه. لان الله لان الله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم واذا اكل وهو يرى حتى يتبين لكم هذه المسألة مسألة - [00:09:21](#)

من اكل او شرب ظانا ان الفجر لم يظهر او لم يتبين. فصيامه صحيح لان الاصل بقاء بقاء الليل. والله يقول حتى يتبين وهو لا يتبين له الامر هذي مسألة. المسألة الثانية قال واذا اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت ولم تغب فليقله - [00:09:47](#)

لان الله تعالى يقول ثم اتموا الصيام الى الليل. يعني لو ان انسانا ظن ان ان المغرب قد يعني قد ظهر المغرب او قد دخل وقت المغرب.  
او اذن المؤذن او آآ ظن ان الشمس قد غربت - [00:10:15](#)

واذا الشمس لم تغرب وانما هي سحب وغيوم فتبين ان الشمس موجودة وان الفجر بقي وان المغرب بقي عليه. ما يقرب من ساعة وهو يظن ان المغرب قد دخل وتبين ان - [00:10:33](#)

انه لا زال في النهار. ولما شك في غروب الشمس وظن ان الشمس قد غابت اكل وافطر. فهذا الذي افطر قبل قبل غروب الشمس ما حكم صيامه؟ قال عليه القضاء. لماذا؟ لان الاصل بقاء النهار - [00:10:50](#)

لان بقاء النهار هذي مسألة خلافية ايضا خلافية والصحيح هو القضاء. الصحيح هو القضاء. مثل ما ذكرنا لان الاصل النهار. فمن اكل او شرب ضانا ان الشمس قد غربت ثم تبين فعليه القضاء - [00:11:07](#)

يقول واستدل به اللخمي هذا ايضا من العلماء المتقدمين يعني في القرن الرابع او الخامس قال استدل به اللخم على اجزاء على اجزاء النية مع طلوع الفجر يقول اجزاء النية يعني لو نوى - [00:11:28](#)

لو نوى الصيام يعني هو في الليل لم ينوه ثم مع طلوع الفجر مع اذان الفجر قال انا نويت اصوم. انا نويت ان اقضي هذا اليوم يقول يصح لانه اذا كان الاكل مباحا الى الفجر - [00:11:45](#)

لم تجب النية الا في الموضع الذي يجب فيه الامساك يعني النية له ان ينوي من الليل يعني يعني من اول الليل او وسطه او اخره كل ذلك جائز. فلو نوى يعني - [00:12:00](#)

مع طلوع الفجر. يعني الفجر سيطلع سيخرج سيؤذن. فنوى قال خلاص انا نويت ان اصوم صح صيامه. لكن مع يعني الان عندنا نعيد هذي لان الصوت انقطع يقول استدل به اللخم على على اجزاء النية مع طلوع الفجر. يقول لو انه نوى حتى يعني نيته هذه كلها وقت - [00:12:15](#)

الليل كله وقف للنية له لو انه نوى اول الليل او وسطه او اخره مع طلوع الفجر. يقول هذا النية صحيحة. لانه اذا كان الاكل مباحا في هذه المدة كلها - [00:12:42](#)

لم تجب النية الا في الموضع الذي يجب فيه الامساك قال مثلا عند اذان الفجر قال اذن الفجر قال انا نويت تصوم. نويت ان اصوم رمضان او نويت ان اقضي هذه الايام - [00:12:56](#)

صح لانه وقت اباحة الاكل صح ذلك ويفهم من ذلك انه لو اذن المؤذن وطلع الفجر ثم قال انا اريد ان اصوم هذا اليوم او بعد الفجر بنصف ساعة قال اريد ان اصوم اريد ان اجعل هذا اليوم - [00:13:10](#)

نقول لا يصح لا يصح القضاء لا تصح لابد ان تكون النية السابقة قبل وقت الصيام والان انت دخلت في وقت الصيام يقول هنا يقول واستدل به قوم على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو يجامع - [00:13:26](#)

فنزع في الحال او فيه طعام فلفظة بطريق الاشارة السابقة. يقول الاشارة السابقة تفيد ماذا؟ تفيد ان الليل هو وقت الاباحة. الليل وقت الاباحة منذ غروب الشمس الى طلوع الفجر هذا كله وقت اباحة. فمن اكل او شرب او جامع - [00:13:46](#)

في هذه الفترة الى ان اذن الفجر كل ذلك وقت اباحة. طيب قلت اي السيوطي ويستدل بقوله حتى يتبين لكم على ان المراد بالفجر في الصوم ونحوه من الاحكام ما يظهر لنا ما يظهر لنا ما في نفس الامر - [00:14:09](#)

وبقوله الخيط الابيض من الخيط الاسود على ان المراد بالفجر المعترض من دون المستطيل بقريئة قوله الخيط كما لا يخفى يقول الان عندنا عندنا مسألتان المسألة الاولى متى نقول ان الفجر ظهر؟ يقول هل في الواقع ولا عندنا نحن - [00:14:29](#)

يقول ما يظهر لك انت يعني ما يظهر لك انت انه طلع الفجر خلاص في نفس الامر. يعني لو قيل لك مثلا طلع الفجر ما انت ليس لك علاقة بكلام الناس. انت بنفسك - [00:14:53](#)

يعني هل انت الذي مسؤول عن نفسك لكنني الذي يظهر لي ويقول الان نقول ان المراد بالفجر في الصوم ونحوه من الاحكام ما يظهر لنا لا ما في نفس الامر ما يظهر لنا - [00:15:08](#)

مع انه الفجر لا في نفس الامر يعني مثلا الواقع ليس لنا علاقة. نحن نتحدث عن ما يظهر لنا نحن. نحن المكلفون يظهر لنا لكن لكني يظهر والله اعلم في هذه المسألة انه اذا يعني اذا - [00:15:25](#)

الناس عرفوا يعني ان الوقت يخرج او ان الفجر يطلع الساعة كذا خاصة مع في الوقت الحالي الان وقت المعاصر هناك منبهات وهناك اذان والناس يسمعون الاذان في المساجد وخارج المساجد - [00:15:45](#)

وهناك منبهات تنبه ونحوه فهذا يعتبر حكمه واحد لا يقول في نفس الامر لو ان انسان في بيته جالس يقول والله انا ما دريت ولم اعلم بطلوع الفجر فلا يترك - [00:16:04](#)

يكون لا بد ان يسأل ولابد ان يبحث لا انه جالس في بيته افرض انه جالس نفرض انه جالس في بيته والمرأة في وتأكل وتشرب وتقول انا ما ظهر لي فجر - [00:16:19](#)

نقول ما ظهر لك لانك ما بحثتي. فلا بد من التأكد واخذ الحبيطة في العبادة. طيب. المسألة الثانية يقول ما المراد بالفجر؟ نقول الفجر فجران فجر مستطيل وفجر عامودي يعني عامودي وافقي. الفجر العمودي لان الذي يخرج في الصحراء يرى ان الفجر ظهور النهار يظهر مرتين - [00:16:33](#)

المرّة الاولى يظهر عمودي قائم هكذا عمودي قائم فاذا انفلق الفجر او انشق الفجر وانشق الاصبح امامه ورأى هذا الشق قائما هكذا عامودي فهذا لا يعتبر هذا يسمى الفجر الكاذب - [00:16:57](#)

هذا الفجر الكاذب لا عبرة به ولا يأخذ اي حكم من الاحكام. هذا الذي يسميه الفقهاء مثل مثل ذنب سرحان اي الذنب هذا يأتي قائم هكذا. دقيق من من اسفل وعريض من اعلى. فهذا القائم الطويل الذي جاء عموديا. هذا - [00:17:18](#)

لا عبرة به ولا يلتفت اليه. ما هو الفجر الصادق؟ هذا يسمى الاول يسمى الفجر الكاذب ما هو الفجر الصادق الذي يأتي اعتراضا في الافق يعني يأتي معترضا في الافق - [00:17:40](#)

افقيا لا عموديا. فاذا جاء بدأ ان يظهر الفجر ويظهر الصباح والنور معترضا في الافق عن يمينك وعن شمالك هذا عن يمينك وعن شمالك هذا هو الفجر الصادق يبدأ يظهر يظهر يزيد يزيد والليل يذهب - [00:17:54](#)

هذا هو الفجر الصادق المعتمد دون المستطيل قال بقرية قوله الخيط كما لا يخفى الخيط دائما يكون عرضا لا يكون طولاً. لما تمد الخيط انت تمده عرضا ما تمده طولاً - [00:18:17](#)

قالوا في الآية رد على من جعل اول الصيام من طلوع الفجر. يقول هذا يرد لان هناك من يقول وهو قول المعين الشاذ وهو يقول ان النهار يبدأ من طلوع الفجر. النهار يبدأ من يعني من طلوع الفجر لا من - [00:18:31](#)

طلوع الشمس لا من طلوع الفجر هذا رأيي رأي شاذ مردود يعني يقول يأكل ويشرب حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس امسك لان الصيام او النهار النهار عند عند هؤلاء يقولون النهار يبدأ من طلوع الشمس الى غروبها. اذا طلعت الشمس بدأ النهار - [00:18:49](#)

اذا غربت الشمس انتهى النهار. وهم ربطوا بالشمس. ربطوا النهار بالشمس اه هذا يقول المؤلف رد عليهم لان الخيط لا يعني طلوع شعاع الشمس. الخيط هو طلوع الفجر. فالفجر يطلع قبل طلوع الشمس بما يقرب من ساعة ونصف. طلوع - [00:19:10](#)

الفجر. والله يقول حتى يتبين لكم الخيط الابيض. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قرر ذلك. قال كلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وبلال يؤذن عند طلوع عند طلوع الفجر. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغلس - [00:19:32](#)

يعني بظلمة فدل على ان المقصود ان النهار يبدأ بطلوع الفجر لا بطلوع الشمس يقول قوله وابتغوا ما كتب الله لكم. قال فسرّه ابن عباس في رواية المراد به الولد. يعني انسان يقصد - [00:19:49](#)

بالمباشرة هو الذرية. لان الله قال فالان باشره وابتغوا ما كتب الله لكم. يعني اقصوا بذلك الولد ذرية وقيل فسرّه ابن عباس في رواية اخرى وابتغوا ما كتب الله لكم ليلة القدر ليلة القدر يقول يعني كلوا واشربوا - [00:20:07](#)

والان باشره وابتغوا ما كتب الله لكم ما كتبه الله اي ما قدره الله بليلة القدر اي ما قدره الله سبحانه وتعالى في ليلة القدر وهو ان الانسان يعني يسعى - [00:20:27](#)

وفي في يعني في هذه الليالي ليالي رمضان وخاصة العشر الاواخر. ان يسعى في الاجتهاد في الطاعة والعبادة والدعاء ليكتب الله له في هذه الليلة ما يكون خيرا له وسعادة - [00:20:46](#)

يقول ويقول اخرج ابن ابي حاتم قال ففيه استحباب طلب ليلة القدر في استحباب طلب ليلة القدر في استحباب طيب نعيد نعيد يا بنات يا اخوة ايها الاخوة متابعين لنا نعيد - [00:21:03](#)

يقول اه وابتغوا ما كتب الله لكم. ما المراد به قال المراد بما كتب الله لكم الولد. يعني ابتغوا بالمباشرة الولد. ليكن قصدكم من ذلك الولد. او قيل وابتغوا ما كتب الله لكم. اي - [00:21:29](#)

بليلة القدر بليلة القدر من الخير والفضل لحظة شوي ما كتب الله لكم الولد او ليلة القدر مما كتب الله لكم من يعني مما قدره الله لكم. طيب قاله بعدها - [00:21:43](#)

قال في ففيه استحباب طلب ليلة القدر ففيه استحباب طلب ليلة القدر وان ينوي بالجماع النسل واقامة السنة دون مجرد اللذة. يقول هذا في المباشرة ينبغي يعني وفي هذه الليالي ليالي رمضان انه يستحب له طلب ليلة القدر - [00:22:05](#)

ان يطلب ويدعو ويتحرى هذه الليلة. هذا امر. الامر الثاني ان ينوي بالمباشرة والجماع الذرية والنسل واقامة السنة دون مجرد اللذة. طيب. وقال قتادة ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم التي كتب الله لكم. يعني الرخصة يعني - [00:22:28](#)

اباحة اباحة هذي اباحة ما اباحه الله في هذه الليالي. طيب قال ففيه كراهة ترك الرخصة واستحباب فعلها. يقول اذا كان الله قد اباح لك ويكره لك ان تترك هذه الاباحة - [00:22:49](#)

بل ينبغي لك ان ان تأخذ بهذه الرخصة. طيب قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل استدل استدل او استدل بعمومه على الافطار باليسير. وبما لا يغذي يعني يعني اذا اكل اي شيء يسير اعتبر انه افطر - [00:23:05](#)

لا يلزم من الافطار ان يأكل شيئا يعني آآ يعني ان يفطر فطورا يعني آآ شيئا كثيرا لا. يقول لو كان يسيرا لو اي شيء قال واستدل به او استدل به على انه لا يجوز الاكل لمن شك في الغروب. هذي مسألة مرت علينا. لو انه شك في غروب الشمس - [00:23:30](#)

شمس هل غربت او لا؟ فلا يجوز له الاكل لان الاصل بقاء النهار قال وتحريم الوصال الوصال ما هو ان يصل يوما بيوم لا يفطر بينهما النبي صلى الله عليه وسلم كان كان يواصل الصيام. يعني يصوم هذا اليوم فاذا غربت الشمس لا يأكل - [00:23:53](#)

ثم يواصل الى الصيام الى الغد والى بعده فهل هذا مشروع؟ النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصحابة عن الوصال لكن الذي ذكره اهل العلم ان انه يباح للانسان الوصال الى الفجر. يعني لو ان انسانا - [00:24:14](#)

صام هذا اليوم وغربت الشمس ولم يأكل واصل فله ان يواصل الى وقت السحر هذا جائز. اما ان يواصل يومين او ثلاثة او اربعة هذا مما جاء النهي النهي عنه. لما قال بعض الصحابة يا رسول الله نراك - [00:24:33](#)

واصل قال اني ابيت عند ربي اكل واشرب يعني يعطيه الله من القوة. طيب قال واستنباط المؤلف تحريم الوصال لان الله قال كلوا واشربوا. فانت اذا واصلت خالفت الآية. يقول روى احمد من طريق ليلى امرأة بشير - [00:24:51](#)

ابني الخصاصة قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير اي زوجها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه. وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امرتم. او او صوموا كما امركم الله. ثم اتموا الصيام الى الليل - [00:25:12](#)

فاذا كان الليل فاذا كان الليل فافطروا طيب وقال وروى الطبراني في الاوسط بسند لا بأس به عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل يومين فاتاه جبريل فقال ان الله قبض وصالك. ولا يحل لاحد لاحد بعدك - [00:25:34](#)

وذلك بان الله تعالى قال ثم اتموا الصيام الى الليل فلا صيام بعد الليل قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد قال فيه مشروعية الاعتكاف واختصاصه بالمسجد. لان الله قال عاكفون في المساجد - [00:25:54](#)

مشروعية الاعتكاف وان يكون بالمسجد وعدم اختصاصه بالجامع او المساجد الثلاثة يقول لا يلزم ان يكون في المساجد الثلاثة مسجد المسجد الحرام هو مسجد رسول الله والمسجد الاقصى هذا لا يلزم يعني - [00:26:13](#)

وكذلك لا يلزم ان يكون في جامع تقام به تقام فيه الجمعة الجمعة. لو انه اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة صح اعتكافه. لان او



يصدق عليه يصدق عليه انه مسجد - 00:26:32

يقول وتحريم مباشرة فيه جماعا لعلها اجماعا. جماعا وغيره اي نعم جماعا وغيره. يقول تحريم مباشرة يعني كيف تحرم عليه

المباشرة؟ جماعا او دون جماع واستدل به بعضهم على انه اذا خرج من المسجد فجاء - 00:26:46

خارجا لا يبطل اعتكافه. لان الله حرم عليه المباشرة في المسجد. فقال فيقول مثل هذا يقول انا لم ابشر في وانما باشرت خارج المسجد هذا استنباطهم والصحيح بطلان الاعتكاف لان اصلا المعتكف لا يجوز له الخروج من المسجد الا لحاجة كالاكل -

00:27:06

والشرب وقضاء الحاجة. اما المباشرة فهذه اصلا تخالف يعني يخالف منهج المعتكف او ان او يعني قصد المعتكف او الغاية من

الاعتكاف قال لانه حصل الملعب من المباشرة حال كونه في المساجد - 00:27:30

ولكن الصحيح خلاف ذلك. قال قال الكيا ويجب ان يعنى يجب على من اباح ذلك بان معناه لا تباشروهن حال ما حال ما يقال لكم انكم

معتكفون ما يقال لكم انكم انكم عاكفون في المساجد - 00:27:51

ومن خرج من المسجد لقضاء لقضاء الحاجة في اعتكافه باقي. قضاء الحاجة كالاكل والشرب ونحوه. هذا اعتكافه صحيح اما خروجه

للمباشرة فهذا من مبطلات الاعتكاف او خروجه لغير حاجة فهذا يعتبر قد بطل اعتكافه. طيب يقول واستدل به بعضهم على ان

الاعتكاف يصح في غير المسجد - 00:28:09

ان الاعتكاف يصح واستدل بعضهم على ان الاعتكاف يصح في غير المسجد صحيح ان اعتكاف لا يكون الا في المسجد يعني لكن

كيف استنبط هذا؟ وانتم عاكفون في المساجد يقول وان تحريم مباشرة خاص لمن اعتكف في المسجد - 00:28:36

اعتبر مفهوم في المساجد فاعتبر مفهوم المساجد والجمهور اعتبروا مفهوم عاكفين. على ان الاعتكاف يصح في غير المسجد لانه قال

لا تباشرون وانتم عاكفون في المساجد. فدل على ان الاعتكاف يصح في المسجد وغيره. لان التحريم في تحريم المباشرة في

المسجد - 00:28:55

وكانه فهم الاعتكاف يكون في المسجد وغيره. لكن اذا كنت في المسجد تحرم عليك المباشرة فقط والصحيح ان الاعتكاف لا يكون الا

في المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة ولو اعتكف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة لم يصح اعتكافه. لانه سيترتب عليه ترك

صلاة الجماعة. فلا بد من مسجد تقام فيه جماعة - 00:29:16

قال قال والجمهور اعتبروا مفهوم عاكفين. لان العبرة بكونه معتكفا. كونه نوى الاعتكاف ودخل الاعتكاف طيب يقول واستدل

واستدل به ابو حنيفة على صحة اعتكاف المرأة في غير المسجد دون الرجل - 00:29:40

بناء على انها لا تدخل في خطاب الرجال يعني المرأة هل يجوز لها ان تعتكف في مصلاها؟ والا لابد ان تكون معتكفة في المسجد

الجمهور على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد. رجلا كان او امرأة - 00:29:59

المرأة يكون لها مكان امن في المسجد او النساء يكون لهن مكان امن في المسجد هذا جائز. اما ان تعتكف في بيتها بيتك بيتها هذا لا

يسمى اعتكاف. لا يعتبر اعتكافا - 00:30:15

بناء على انها لا تدخل في خطاب الرجال وعلى اشتراط الصوم الاصل الخطابات التي توجه للرجال يدخل فيها النساء الا ما خصه

الدليل يقول اه وعلى اشتراط الصوم في الاعتكاف لانه - 00:30:28

الخطاب على الصائمين. هذا رأيي ان لا يصح الاعتكاف الا من الصائم. والصحيح ان الاعتكاف يصح من الصائم وغيره. فلو ان انسانا

دخل المسجد بنية الاعتكاف وهو غير صائم صح اعتكافه. وهذا هو الصحيح - 00:30:41

وانما جاء الاعتكاف في آيات الصيام يعني تنشيطا العبادة ولان الصائم قريب من كونه يرغب في الاعتكاف ولان الصائم كثير ما

يجلس في المسجد وكان هذا يعني سببا في تقارب هذه العبادات - 00:30:57

يقول هنا اه فلو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى وعلى انه لا يكفي فيه اقل من يوم. كما ان الصوم لا يكون اقل

من يوم - 00:31:17

والصحيح ان الاعتكاف يجوز ولو ساعة ولو ساعة فلو اعتكف شخصا لو اعتكف شخص في المسجد ما بين المغرب والعشاء صح اعتكافه. فمن يعني لم يرد هناك تحديد يوم او اكثر او اقل - [00:31:30](#)

قوله تعالى هنا ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون يقول المؤلف هنا في تحريم اكل المال بغير وجه شرعي - [00:31:49](#)

لان الله قال في الآية ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فهذه الآية نص في تحريم اكل المال بغير وجه شرعي. فلو اكل المال آآ على باي طريقة محرمة داخل في هذا التحريم - [00:32:08](#)

داخل في هذا النهي. طيب ما هي صور الصور التي تدخل في كون المال يعني باطلا وان التعامل والبيع والشراء في هذه الصور محرم. قال له صور كثيرة روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه كان يكره ان يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه - [00:32:28](#)  
ان كرهت ان كرهته فرد معه درهما. يقول مثلا انا ابيعك هذا الثوب مثلا بعشرة دراهم فان لم ترغب فيه لك ان ترد عليه لكن تزيد معه درهم. يقول هذا لا يجوز. هذه صورة - [00:32:52](#)

قال فهذا مما قال الله فيه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. قالوا يدخل في ذلك تحريم الرشوة. والرشوة هي ما يقدمه الشخص اه عند الترافع الى القضاء او نحوه. يدفع هذا المال حتى يحصل على او يكسب هذه القضية. قال وتدلوا بها - [00:33:10](#)  
الى الحكام يعني تقدم هذا المال للحاكم حتى تكسب القضية قال وتحرم المخاصمة بغير حق ان يخاصم عن شخص ويدافع بغير حق كما يفعله بعض بعض المحامين بغير حق قال مجاهد في الآية قال مجاهد في الآية لا تخاصم وانت تعلم انك ظالم - [00:33:30](#)  
او ان صاحبك ظالم. اي صاحبك الذي تخاصم عنه. وتحامي عنه يقول اخرجه سعيد ابن منصور وفيه ان حكم الحاكم لا يحل باطلا ولا يحكم ولا يحكم اه وانه يحكم بالظاهر - [00:33:53](#)

وهو مصيب في فعل الله في الواقع. هو فعله اجتهد قد يصيب. لكن الواقع لا يدل على الجواز. طيب الان هذه الآية اية عظيمة هذه الآية واية النساء الآية هذه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واية النساء يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة - [00:34:12](#)

انت راضي منكم. هاتان الايتان نص في تحريم كل المبيعات والمعاوضات المحرمة. كل بيع محرم داخل في هذه الآية كل صور البيع المحرم اه لا نستطيع حصر هذه البيوع. فكل ما فيه يعني كل صورة من صور البيع المحرم داخل في هذا - [00:34:35](#)  
طيب ننتقل للتي بعدها وهي قول الله سبحانه وتعالى يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج يقول فيه ان كل شهر اعتبره الشرع فهو هلال. لا عددي يعني العبرة بالرؤية لا بالعدد - [00:34:58](#)

فلو ان الناس اتفقوا على ان انهم يعدون بالعدد الحسابي وان رمضان يدخل بالحساب ويخرج بالحساب ولا عبرة بذلك وان الحج والوقوف بعرفة بالحساب لا عبرة بالحساب العبرة بالهلال ان يرى في السماء فاذا رآه الناس - [00:35:19](#)  
تعتبر دخوله وجميع الالهة جميع الاشهر لابد ان جميع الاشهر لا بد ان تكون ثابتة بالرؤية. ولا تكون ولا ولا تثبت الا برؤية رجلين عدلين الا دخول رمضان يثبت يثبت دخوله باي رجل واحد - [00:35:41](#)

ويثبت ايضا بدخوله ولو بامرأة لانها عبادة والعبادة لا بد من الاحتياط فيها طيب واه استدل به الحنفية على جواز الاحرام بالحج في كل السنة في كل السنة لماذا؟ قال الله سبحانه وتعالى قل هي مواقيت للناس والحج. هذه الاشهر الالهة كلها - [00:36:04](#)  
هذه الالهة كلها من اول الشهر الى اخره هي مواقيت للحج. فلو احرم في سفر او في ربيع او في شعب او في او في رجب او نحوه عند الحنفية انه من يصح الاحرام بالحج - [00:36:29](#)

احرم مثلا في رجب ومكة في مكة الى ان جاء الحج صح ذلك هذا عند الحنفية والصحيح ان الحج جاء النص فيه وهو كما سيأتينا الحج اشهر معلومات. فاشهر معلومات المعروفة عند التي نص عليها اهل العلم. ونص عليها - [00:36:47](#)  
اجلاء الصحابة هو شهر شوال وذي القعدة وذي الحجة او عشر ذي الحجة قال والآية في الحقيقة دليل عليهم لا لهم لانه لو كان كما قالوا لم يحتج الى الهلال في ذلك وانما احتج اليه لكونه خاصا باشهر معلومة. احتج اليه ليميزها عن غيرها. يقول لو -

كان على كلامهم حج في محرم وفي سفر ما كان هناك يعني النظر في الهلال خلاص يحج اي وقت كله والله سبحانه وتعالى حدد بالهلال طيب قال واخرج الحاكم وغيره من طليق ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله الالهة مواقيت للناس -

فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما فدل ذلك على ان يعني عبادة الصيام والحج بالرؤية بالرؤية طيب قوله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من من اتقى - 00:37:58

قال فيه دليل على ان ما لم يشرعه الله ما لم يشرعه الله قربة ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب لا يصير قربة بان يتقرب به متقرب لماذا؟ لان الذين كانوا يأتون البيوت من ظهورها انكر الله عليهم لانه لم يشرعوا لهم. فكل من عمل عملا لم يشرعه الله فهو باطل -

وهذه هي البدعة الابتداع في الدين او يعمل عملا زائدا على الشرع او يأتي امر غير مشروع لم يلد فهذا من اه من الابتداع في الدين وان وان عمله باطل - 00:38:46

من احدث في امر ما ليس منه فهو رد اه استنباط دقيق حقيقة من الاية وليس البر وليس البر بان تأتي البيوت من ظهورها لان هذا لم يشرعه الله طيب قوله تعالى وقاتل في سبيل الله - 00:39:03

قال فيه فرض الجهاد لان الله امر بالجهاد في سبيل الله. قوله تعالى ولا تعتدوا. قال ابن عباس يقول لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ولا من القى السلم يعني استسلم لكم وكف يده فان فعلتم فقد - 00:39:19

كلمة هنا تعتد هذه يعني واسعة واسعة لا تعتدوا عموما. ويدخل في ذلك ما ذكره ابن عباس طيب قوله تعالى وقاتلوا وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله. قال حجة في عدم قبول الجزية من المشركين - 00:39:39

لان قوله تعالى وقاتل المشركين كافة وقاتلهم اي واي المشركين دل على ان على انه لا تؤخذ منهم الجزية وهو ترك القتال واخذ الجزاء عنهم الا لاهل الكتاب فقط لان اهل الكتاب جاء النص. قال حتى يعطوا الجزية - 00:39:59

طيب قوله تعالى فمن اعتدى عليكم تدلى استدل به الشافعي على ان القاتل يقتل بمثل ما قتل. ايه بمثل ما قتل به من محدد او خنق او حرق او تجويع او تغريق حتى لو - 00:40:21

القاه في ماء في ماء عذب لم يلقى في ماء ملح هذا يعني فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. وجزاء سيئة سيئة مثلها ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به - 00:40:44

فلا بد من التساوي في القصاص. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم واضح ان يهوديا رض جارية من المسلمين بين حجرين رض رأسها بين حجرين واخذ ما معها من الحلبي - 00:41:03

فالنبي صلى الله عليه وسلم فعل به او امر ان يفعل به ان يجعل يعني ان يجعل رأس ان يجعل رأس هذا اليهودي بين حجرين ويرد طيب هذا يعني هل ان يعني نعاقب من عاقب بمثله؟ نقول هذا هو الاصل. وهناك حديث يقول لا قود الا بالسيف - 00:41:20

لو مثلا اطلق رصاصة على شخص فقتله اه يقتل بالمسدس كما قتل بالمسدس. والا يقتل بالسيف. فالاصل يعني لا قود الا بالسيف الا بالسيف الا اذا كان في ذلك تنكيل حتى يعتبر من يعتبر - 00:41:50

هذا جائز هذا جائز لو مثلا آآ مثلا يعني قتله بحجر كبير فنأتي بهذا الشخص ونقتله بحجر كبير كما فعل. من باب التنكيل وان يعتبر غيره بذلك لكن الاصل هو لا قود الا بالسيف. واحيانا التشابه يختلف - 00:42:14

وان كان من الاشياء المحرمة الاشياء المحرمة يعني كاللواط ونحوه والزنا ونحوه فهذا لا يفعل كما فعل هذا لا يجوز اه ان كان اشياء مباحة هذا جائز فلو مثلا القاه من فوق شجرة ومات - 00:42:37

نأتي بهذا نلقيه لكن اذا كان فيه تعذيب له ونحو نقول لا لا قاود الا بالسيف ايها الحاضرون والحاضرات اه الحقيقة يعني اه هذه الايات التي مرت معنا وهي ايات الصيام وكذلك ما سيأتي من ايات الحج هي فيها حقيقة وقفات - 00:42:55



مهمة وفيها استنباطات دقيقة. ولذلك ستأخذ منا وقتا طويلا والا لو غير هذه الايات يمكن يعني نتجاوز الكثير من الايات فيعني لا بأس ان نقف معها ونستنبط ونستخرج هذه التي استنبطها العلماء واستخرجوها وفيها فوائد عظيمة حقيقة واستمرارية - [00:43:15](#) دقيقة من الايات القرآنية. الان سينتقل او تنتقل الايات الى يعني قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ونعم قولوا ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة. وكذلك الايات التي بعدها وهي ايات الحج - [00:43:37](#) اه لعل نقف عند هذا القدر يعني لعلنا نقف عند هذا القدر واه لقاؤنا القادم يكون اوسع وقت ان شاء الله. ووقتنا الان دخل وقت الظهر. فلذلك لعلنا نقف عند هذا وان شاء الله في اللقاء القادم - [00:43:56](#) بس نستكمل ما توقفنا عنده. واذا كان هناك اي اسئلة فلترسل ترسل حتى تتضح الاجابة فيها الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:44:12](#)